الأمم المتحدة
E/CN.7/2010/L.11

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
3 March 2010
Arabic
Original: English

**لجنة المخدرات**
**الدورة الثالثة والخمسون**
فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
**خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات**

**إسبانيا:** ** **مشروع قرار**

## تحقيق حصول الجميع على العلاج والرعاية والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومن بينهم متعاطو المخدرات بالحقن، بحلول عام ٢٠١٠

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد مجدّدا الالتزامات التي قُطعت في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[(١)] ولا سيما في ديباجة الاتفاقية، التي أعربت فيها الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق معدل الانتشار العالي والارتفاع المقلق في معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم، بما فيها التهاب الكبد C، بين متعاطي المخدرات بالحقن،

---

* E/CN.7/2010/1.

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

050310 V.10-51529 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يساورها القلق من أن تغطية خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (فيروس الأيدز) ليست كافية على الإطلاق في كثير من البلدان التي توجد فيها معدلات عالية لانتشار تعاطي المخدرات بالحقن، وأن تدابير التصدي لفيروس الأيدز في كثير من البلدان لا تفي بالالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها،

وإذ يساورها القلق أيضا من التحدي الذي تشكله عدوى فيروس الأيدز والسل المترافقة،

وإذ تؤكّد مجدّدا الالتزامات التي قُطعت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢] وفي الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف ٦، بشأن وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ،

وإذ تشير إلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)[٣] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)،[٤] الذي التزمت فيه الدول الأعضاء ببذل جميع الجهود اللازمة بغية تحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تؤكّد مجدّدا التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب إستراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،[٥] اللذين اعتمدهما الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير إلى القرارات والتوصيات والاستنتاجات التي توصلت إليها هيئة تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في اجتماعها الرابع والعشرين، المعقود في جنيف من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠.

(٥) الباب الثاني - ألف من الوثيقة A/64/92-E/2009/98.

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز"،

وإذ تدرك أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في التصدي العالمي لوباء الأيدز وفيروسه، بما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج،[٦] وأن ذلك التصدي يحد من قابلية الناس للإصابة بفيروس الأيدز ويمنع وصمة العار وما يتصل بها من تمييز ضد المصابين بالأيدز وفيروسه أو المعرضين لخطر الإصابة بهما،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٢، المعنون "الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، وقراره ٢٧/١٢، المعنون "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)"، اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠٩،

وإذ تؤكّد من جديد الأهمية الجوهرية لتعزيز مشاركة المصابين بفيروس الأيدز أو المتأثرين به، ومن بينهم متعاطو المخدرات، في تشكيل تدابير التصدي لوباء الأيدز وفيروسه، وكذلك الأهمية الجوهرية للعمل مع المجتمع المدني، الذي هو شريك رئيسي في التصدي العالمي للأيدز وفيروسه، بما في ذلك التصدي لانتشار الإصابة بالأيدز وفيروسه من خلال تعاطي المخدرات بالحقن،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات"،[٧]

وإذ تؤكّد مجدّدا أهمية جهود التنسيق العالمية الرامية إلى توسيع نطاق التدابير المستدامة والمكثفة والشاملة للتصدي للإيدز وفيروسه، في إطار شراكة شاملة وجامعة، على النحو المطلوب في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، مع المصابين بفيروس الأيدز والفئات المعرّضة للإصابة به وأكثر المجتمعات المحلية تأثرا به والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ضمن مفهوم "المبادئ الثلاثة"،

---

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٢.

(٧) الوثيقة E/CN.7/2010/11.

وإذ ترحّب بالمؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالأيدز الذي سيعقد في فيينا في عام ٢٠١٠، والذي سيشارك فيه مشرّعون وعلماء وأكاديميون ومقرّرو سياسات ومهنيون ممارسون نشطاء وأشخاص مصابون بفيروس الأيدز من جميع أنحاء العالم،

١- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الشريك الرئيسي في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) فيما يتعلق بالتصدي لفيروس الأيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن ونزلاء السجون، على أن يعمل مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف دعمها للحكومات، بهدف تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨] والغايات والأهداف الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)[٩] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)؛[١١]

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم السلطات الوطنية من أجل تنسيق سياسات وتوضيح أدوار ومسؤوليات الهيئات الوطنية ذات الصلة، بما فيها أجهزة مكافحة المخدرات والصحة العامة، وكذلك المجتمع المدني، وأن يدعم زيادة القدرات والموارد من أجل توفير مجموعة شاملة من الخدمات لمتعاطي المخدرات، تشمل برامج الوقاية من المخاطر والحد من الضرر فيما يتعلق بفيروس الأيدز، وفقا لما ورد في الدليل الفني الموجّه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)،[١٢] والقرار الذي اتخذه مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة د.إ-٢٦/٢.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٢.

(١٢) *WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users* (World Health Organization, Geneva, 2009).

٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوسّع توسيعا كبيرا نطاق عمله مع جميع فئات المجتمع المدني لسد الفجوة في حصول متعاطي المخدرات بالحقن على الخدمات، ولمعالجة مسألة وصمة العار والتمييز، ولدعم زيادة القدرات والموارد من أجل توفير مجموعة شاملة من الخدمات لمتعاطي المخدرات بالحقن، تشمل برامج الوقاية من المخاطر والحد من الضرر فيما يتعلق بفيروس الأيدز، كما هو مبين في الدليل الفني الموجّه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٤- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التشديد على أهمية وجود برامج شاملة وقائمة على الأدلة للوقاية من فيروس الأيدز، بوصفها عنصرا ضروريا في تدابير التصدي الوطنية والإقليمية والدولية، تُصمَّم من خلالها الإجراءات والسياسات خصيصا لتلائم حالة الوباء على الصعيد المحلي، وأن يلتزم بمواصلة تكثيف الجهود في هذا الصدد؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود لضمان أن تتوافر في جميع البلدان مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الأوبئة المركّزة والظروف، تتيح الحصول على المعلومات الصحيحة والخدمات الكافية، وتستهدف الفئات السكانية المعرّضة للخطر؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، لكي يتسنى للفئات المعرضة للخطر، مثل متعاطي المخدرات بالحقن، أن تستفيد من الخدمات المتاحة؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم المؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالأيدز، الذي سيعقد في فيينا في عام ٢٠١٠، والمشاركة الكاملة فيه، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعلُّم المزيد عن الأيدز، بطرائق منها إيفاد ممثلين عن أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين.